وبه يندفع ايضا قول شارح ينبغي اعتبار مضى قدر الظهر والعصر والخطبتين للاتباع وكما قال وابتدائه فدخول وقت الاضحية وقد بسطت رده في الفرق
في شرح الارشاد وفرق بعضهم بما فيه نظر ظاهر لمتأمله وأجاب فلا اثر فرق دقيق واستدل بقاعدة اصولية اذ هي لاشهد له عليه واحسن من فرق انه الترتيب
ثم لم يوجد الامن نصه صلى الله عليه وسلم على ان من ذبح قبل ذلك لم تصح اضحيته ولا كذلك هنا فحملنا فعله على ذلك الاجماع المتقدم على جزء ما عتق
مناسككم علانه لحيازة فضيلة اول الوقت لالكونه شرطا في دخول وقت الوقوف **والمقصود بقاؤه الى الفجر يوم النحر** لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال الحج من جاء
للصلاة يوم النحر بمزدلفة من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه والاثر قال من جاء ليلة جمع
قبل **الصلاة** الصبح فقد ادرك حجه وفيه لانه انما سماها ليلة جمع رد لما قيل انها تسمى ليلة عرفة وان بهذا استغنى عن كون الليل يتبع النهار وكان
قائله توهم من اعطائها حكم يوم عرفة في ادراك الوقوف وهو فاسد كما هو ظاهر **ولو وقفوا نهارا الثامن غلطا او قبل الغروب ثم بعد** اليها قبل الفجر
الفجر او ليلا فقط **اذا قدموا** وهو عدم الترتيب والتقدير **بحج لم يجز** فقدم حجه ولو وجب الدم لنقص حجه واصرح للجبر **وفي قول يجب** لانه نزل منزلة
فات عائد الى **ما عند الغروب فلا دم** لانه جمع بين الليل والنهار **وكذا ان عاد ليلا في الاصح** كذلك **ولو وقفوا اليوم** الحادي عشر لم يجز مطلقا **او العاشر**
او ليلة الحادي عشر **غلطا** اي غالطين او لاجل الغلط بسوله بان بعدا الوقوف قام في اثنائه قبل بان غم هلال الحجة فاكملوا القعدة ثلاثين ثم ثبتت
رؤيته ليلة الثلاثين او بمكة ليلة العاشر ولم يتمكنوا من المضي لعرفة قبل الفجر وحضوا لهذا في نقلي عالطين باعتبار وقوع الغلط الماضي منهم
مجاز شائع بل قال جمع اصوليون ان ذلك حقيقة فزعم تعين الفعول لاجله ممنوع **اجزأهم** اجماعا لمشقة القضاء عليهم مع كثرتهم مشقة عظيمة ولانهم
لا يأمنون وقوع مثله في القضاء فحج بالغلط بالمعنى المذكور ما لو وقع ذلك بسبب الحساب فلا يجزيهم لتقصيرهم واذا وقفوا في ذلك كان اداء لا قضاء
فتحسب ايام التشريق لهم على حساب وقوفهم كما بينته في الحاشية مع فروع غريبة لا يستغني عن مراجعتها **الا ان يقلوا على خلاف العادة** في الحجيج **فيقضون** بحج
هذا **في الاصح** لعدم المشقة العامة **وان وقفوا في اليوم الثامن** غلطا بان شهد اثنان برؤية الهلال ليلة ثلاثي القعدة ثم بانا فاسقين **وعلموا** بذلك
قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت تداركا له **وان علموا بعده وجب القضاء** لهذه الحجة في عام آخر **في الاصح** وان كثروا وافارقها مرتبة تاخير العبادة
عن وقتها اقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه وبان الغلط بالتقديم انما ناشئ عن غلط حساب او خلل شهود وهو يمكن الاحتراز عنه **فصل** في المبيت
بمزدلفة وتوابعه ولكونه ما فيه لما لا يترتب على ما قبلها عطفها عليه فقال **ويبيتون** وجوبا اي الحاجون من عرفة بعد الوقوف **بمزدلفة** للاتباع فيجبر
بدم ويقل سنة فدم جبر الرافعي وفيه ركن وعليه كثيرون واختاره السبكي ويحصل بلحظة من النصف الثاني ولو بالمرور كما صح به جمع اخذا من الامر
واللعامة فعليه جمع بتعبير شارح وغيره بمكث لحظة وقيل يشترط معظم الليل ورجحه الرافعي في موضع ثم استدل بانهم لا يصلونها الا قريبا من ربع
الليل مع جواز الدفع منها عقب نصفه وعلى الاول فارق هذا ما ياتي في مبيت منى بانه ورد ثم لفظ المبيت وهو انما ينصرف للمعظم ولم يرد هنا مع ان تعجيله
للضعفة بعد النصف صحيح فعدم وجوب المعظم لانهم حينئذ مستفرقون وهنا عليهم اعمال كثيرة شاقة فخفف عليهم لاجلها وسن احياء هذه الليلة
بالذكر والدعاء للاتباع ولانها على الحاج فيحيها اعمالا متفرقة فانها ليلة يستعين عليها ومن ثم ليس له النفل المطلق فيها **ومن دفع منها بعد نصف**
الليل او قبله بعذر او غيره **وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه** لحصولها بجزء من النصف الثاني **ومن لم يكن بها في النصف الثاني اراق دما وفي وجوبه القولان**
السابقان فيمن فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد لكن الاصح هنا الوجوب حيث لا عذر بما ياتي في مبيت منى وافتى البلقيني بانه من شرط مبيتها بمكة
لو نام خارجها لخوف على محترم ينقص من حاجة مكية شيئا كالادم هنا على العذر وكذا رده بوضوح الفرق لان الضالة ما حفظ البابين لانه ذلك
كالجعالة فلا يستحق الثلاث اي بالعمل المشروط عدم لا وهنا تفويت وحيث عذر فلا تفويت وسياتي آخر الجعالة ما يعلم منه الراجح في ذلك من العذر

١٨

هنا اشتغاله بالوقوف او بطواف الافاضة بان وقف ثم ذهب اليه قبل النصف او بعده ولم يعد لمشقة ولم يضطر اليه ويوجه بان قصده
تحصيل الركن ينبغي تقصيره نظير ما مر في تعمد المأموم ترك الجلوس مع الامام للتشهد الاول ثم يتجه انه لو فرغ منه وامكنه العود لمزدلفة قبل الفجر
لزمه ذلك **ويسن تقديم النساء والضعفة** ونحوهم ممن لم يأمر واحد الاوجه **بعد نصف الليل الى منى** للاتباع رواه الشيخان وليرموا قبل الزحمة
اي ان ارادوا تعجيل الرمي والا فالسنة لهم تأخيره الى طلوع الشمس كغيرهم لما صح انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان لا يرموا الا بعد طلوع الشمس **ويبقى**
نيام ولكا **غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين** فالتغليس هنا اشد استحبابا منه في سائر الايام كما دل عليه خبر الشيخين ليتسع الوقت **ثم يدفعون الى منى**
للاتباع منفق عليه ونحو فيكر ونتا كرصلوة الصبح بمزدلفة مع الامام لجريانه قول بتوقف صحة الحج على ذلك **ويأخذون من مزدلفة** ليلا وقيل بعد الصبح واخذ
للاتباع الخبر الاتي عليه والمحتج لانه معطوف على يدفعون وردة بانه يلزم عليه ان النساء والضعفة لا يسن لهم ذلك والمنقول لا فرق فالصواب عطفه على يبيتون
حصى الرمي ليوم النحر وهو سبع حصيات للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال للفضل ابن عباس غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فالتقطت له حصيات مثل حصى الخذف
بز بيليله لئلا يسقط منه شيء واستشكل بخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما وصل محسرا قال عليكم بحصى الخذف التي ترمى بها الجمرة وعليه بحمل على غير حصى رمي يوم النحر
اذ الاولى اخذها منها ومن منى غير المرمى وما احتمل اختلاطه او على انه تذكرهم بذلك لتدارك من لم ياخذه من مزدلفة اذ الظاهر انه لم يعلم بلفظه منها الا
القريبون منه فان **قلت** قياس كراهة التيمم بتراب الارض التي وقع بها عذاب كراهة الرمي باحجار محسر بناء على وقوع العذاب به قلت يمكن ذلك ويمكن الفرق
بان التراب آلة لطهر البدن المجوز للصلاة فاحتيط له اكثر فان قلت اي فرق بينه وبين كراهة الرمي بما رمي به قلت الفرق انه هذا قام الدفع فاقبح بخلاف
ذاك ويكون اخذه من غير مزدلفة ومحسر لكن يكره من مسجد ان كان ويحرم ان كان من الحرم وواضح انه محل كراهة المملوك للغير ان علم رضى مالكه وامر عنه
والاحرم ايضا ومن حش وكذا كل محل نجس ما لم يغسله وتمام ترتيب كراهة الاكراه انا ابول والرمي بحجر حسن غسل للبقاء سقفا ذريعة بعضهم ارنس ق
المص حيث فيه باحة التنجس احتياطا وكراهة غسل نحو ثوب جديد قبل لبسه محله فيما لم يتوهم باحتمال التنجس من الرمي لما ورد بالصحيحات ما يقبل يرفع والا ترك
بين الجبلين ومن الحل **فاذا بلغوا المشعر** ما خوذ من الشعيرة وهي العلامة **الحرام** اي المحرم فيه الصيد وغيره او ذو الحرمة الاكيدة وهو البناء الموجود الان بمزدلفة
خلافا لمن انكره **وقفوا** مستقبلين القبلة ذاكرين والاولى ان يكون الوقوف عليه حيث لا تأذي ولا ايذاء للزحمة ثم والا ففتحته **ودعوا** وتصدقوا واعتقوا **الى**
الاسفار للاتباع رواه مسلم ويحصل اصل السنة بالوقوف بغيره من مزدلفة وبالمرور **ثم** عقب الاسفار لكراهة التأخير الى الطلوع **يسيرون** الى منى بسكينة
ووقار ذاكرين ملبين ومن وجد منهم فرجة اسرع **فاذا بلغوا بطن محسر** وهو اعني محسر لما بين مزدلفة ومنى وبطنه مسيل فيه **اسرع** الماشي جهده وحرك
الراكب دابته كذلك حيث لا ضرر حتى يقطع عرض ذلك المسيل وهو قدر رمية حجر للاتباع وحكمته ان اصحاب الفيل هلكوا ثم على الاصح خلافه وانهم لم يدخلوا
الحرم وانما اهلكوا قرب اوله وانه رجلا اصطاد ثم فنزلت نار احرقته ومن ثم تسميه اهل مكة وادي النار فهو لكونه محل نزول العذاب كديار ثمود التي
امر صلى الله عليه وسلم المارين بها ان يسرعوا لئلا يصيبهم ما اصاب اهلها ومن ثم ينبغي الاسراع فيها لغير الحاج ايضا وان النصارى كانت تقف ثم فامرنا
بالمبالغة في مخالفتهم **فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص منهم حينئذ** اي حين اذ وصلها راكبا او ماشيا من غير تعريج على غير الرمي لانه تحية
منى وهذا المعنى كونه عقب ارتفاعها كرمح افضل واوقات الرمي للاتباع نعم من وصل قبل طلوعها يطلب كونه تحية فيرمي وسيأتي الوقت الفاضل فوق ما لكل محتمل
فضيلة ما مر في الضعفة الثاني **سبع حصيات الى جمرة العقبة** للاتباع رواه مسلم ويجب رميها من بطن الوادي ولا يجزئ من اعلى الجبل خلفها وكيفية القائف
فيرمونها بلا تحرك ما لم يقلد والقائل به وسنة ان يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبلها حالة الرمي للاتباع فيختص هذا بيوم النحر ثم فيه
بخلافه في ايام التشريق فالسنة استقبال القبلة في رمي الكل **تنبيه** هذه الجمرة ليست من منى بل هي حد منها ولا عقبتها الآن لما قال الشافعي رضي الله عنه وعن الاصحاب فا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)